

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (92)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس التاسع والعشرون في مذكرة ملتقى الاخبار للمجد ابي البركات للسلام - 00:00:00

ابن عبد الله ابن تيمية الحراني ووقف على الاغسال المستحبة وهي بترتيبه ستة اقسام مسابقة الاغسال الواجبة وهي غسل خروج المني والاحتلام والتقاء الختانين بالجماع وغسل الحيض والنفاس في الفراغ منها - 00:00:25

وذكر مما ذكر الاغتسال للسلام وذكرنا ان هذا في الارجح انه مستحب نعم. سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:55

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله تعالى ابواب الاغفال المستحبة بباب غسل الجمعة هذى الاغسالة المستحبة ترجمها رحمه الله باربعه عشر بابا ذكر في الاغسال المستحبة منها ستة انواع - 00:01:13

هذا اولها غسل يوم الجمعة وهذا الغسل سبق الاختلاف في انه هل هو واجب او مستحب او انه يفصل في احوال اصحابه نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغسل. رواه الجمعة - 00:01:36

ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغسل. وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. والسواك والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه. متفق عليه - 00:02:05

وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه. كما تقول حرك علي واجب. والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغسل في كل سبعة ايام يوما يغسل - 00:02:24

فيه رأسه وجسده. متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بين بين هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه؟ فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين. فلم ازد على ان توپأت. قال - 00:02:50

الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وقد علمت وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. متفق عليه وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ لل الجمعة فيها ونعمه ومن اغسل - 00:03:16

فذلك افضل. رواه الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حديث جابر ابن سمرة وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى. فيأتون في العباء فيصيّبهم الغبار والعرق. فتخرج منهم الريح - 00:03:40

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه وعن اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغسل يوم الجمعة - 00:04:02

وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. الله اكبر. رواه الخمسة ولم يذكر الترمذى ومشى ولم يركب - 00:04:24

هذا الباب باحاديثه ترجم عليها رحمه الله بن غسل الجمعة مستحب مع ان سياقات الاحاديث دلت على الوجوب لكن لماذا اختار الاستحباب اختار الاستحباب لما ذكره من وجود الصارف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم -

وان يتطيب وان يستاك والطيب والسواك بالاجماع ليست واجبة قالوا فلما قرن الغسل بها دل على ان الحكم واحد وهذه الدلالة تسمى بدلالة الاقتران وهي من انواع الدلالات الظعيفة عند اهل الاصول - [00:05:07](#)

لان الله جل وعلا قال والخيول والبغال والحمير لتركبها. وزينة ويخلق ما لا تعلمون قالوا لما قرن الله الخيل مع البغال والحمير دل على ان الحكم فيها واحد كما ذكر ذلك الحنفية رحهم الله - [00:05:29](#)

ولهذا الاحناف يحرمون لحم الخيل لأن الله قرن لحم الخيل والبغال قد تعقبهم العلماء واطال عليها الشيخ الامين الشنقيطي شيخ مشايخنا رحهم الله في تفسيره لواوائل سورة اتى امر الله - [00:05:49](#)

سورة النحل وابطل الاستدلال بدلالة الاقتران اذا علمنا هذا فان العلماء رحهم الله مختلفون في حكم غسل يوم الجمعة ومحصل اقوالهم اربعة اقوال الاول انه واجب على كل محتمل اي كل بالغ - [00:06:11](#)

وغسل الجمعة فيه في حقه واجب واخذوا بعمومات الدليل في حديث ابي هريرة وابن عمر وابي سعيد فحدثنا ابي هريرة ها هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغسل قال وهذا امر والامر باه الوجوب وعدم الوجوب وعدم الامتثال يدل على التحرير ومثله حديث ابي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتمل - [00:06:34](#)

دل على وجوبه من اللطائف الاستدلال ان شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وهو يرى الوجوب متربدا بين هذا وبينما يأتي في القول الثاني ان شاء الله يقول في حديث ابي سعيد هذا الذي رواه الجمعة - [00:07:19](#)

غسل الجمعة واجب على كل محتمل قول النبي عليه الصلاة والسلام لو ان الذي قاله مات من الماتنين وان احد الفقهاء في متونهم ومختصراتهم ان كذا واجب لا محتمل الا الوجوب - [00:07:40](#)

كيف وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثاني ان غسل الجمعة واجب على من به رائحة يتأنى منها الناس وهذا يكون في من ابطأ غسله او في من كثر افرازه للعرق - [00:07:58](#)

كما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يأتون من منازلهم بعيدا عن المدينة اذا لا جمعة الا في مسجده صلى الله عليه وسلم ويأتون من العوالى - [00:08:21](#)

والعلوى في المدينة اسم لها كان في جنوبها نخل العوالى ويسمى بالافراد بالعالية ومنه حديث العجوة من تصبح بسبعين تمرات عجوة في لفظ البخاري من عجوة العالية العالية هي العوالى - [00:08:37](#)

وهي منازل ومزارع في الحرة جنوب مسجده صلى الله عليه وسلم ليس الجنوبقصد وانما الجنوب الذي يرمي الى الشرق قليلا ومنه السنح وهي الموضع الذي كان فيه مزرعة ابي بكر رضي الله عنه لما مات النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:57](#)

قدم هذا الرجل على النبي عليه الصلاة والسلام فدخل على رسول الله وجد منه هذه الرائحة فقال لو اغسلتكم وطهرتم ليومكم هذا اخذ العلماء من مجموع الاحاديث ان غسل الجمعة واجب على من به رائحة - [00:09:20](#)

يتأنى منها المسلمين سيكون قطعها بالغسل والتتنفس واجب القول الثالث ان غسل الجمعة مستحب سنة وهذا هو قول الجمهور ومن ادله حدث ابن عمر ان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يخطب - [00:09:39](#)

فدخل رجل من المهاجرين الاولين من هذا الرجل المهاجرين الاولين ها ؟ عثمان ابن عفان دخل المسجد عمر يخطب فقال افي هذه الساعة عمر يشره على عثمان تأخره عن الجمعة قال والله ما انقلبت الى اهلي يعني الى بيتي الا بعد ما سمعت التأذين - [00:10:08](#)

الاذان وتوضأ وانتت قال وبالوضوء ايضا وقد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل يوم الجمعة فعل عثمان يدل على انه ترك ايش مستحبها لم يترك واجبا هذا كما قلنا قوله الجمهور. القول الرابع - [00:10:38](#)

ان غسل الجمعة متأكد الاستحباب ما هو مطلقا للمستحب انه سنة مؤكدة وارجح القوال في هذه المسألة هو القول الثاني الذي يجمع بين الاقوال كلها غسل الجمعة واجب على من به رائحة يتأنى منها المسلمين - [00:11:01](#)

وهو واجب على من ابطأ من مسيس الماء لجسده وهو سنة مؤكدة لمن كانوا دون ذلك طيب اين القول الثالث انها سنة اذا قمنا بالاستحباب المؤكد دخل فيه دخل في القول الرابع - [00:11:27](#)

قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه - [00:11:48](#)

ذكر عليه الصلاة والسلام ثلاثة اشياء الغسل والسواك والطيب قال في غسل الجمعة غسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل والمحتمل هو البالغ ذكره او انشى لان الاحتلام مناط التكليف - [00:12:04](#)

والسواك والسواك سنة مؤكدة لم يقل احد بوجوبه متى يكون السواك واجبا ها لا ها لا ما يجد عند تغير رائحة الفم هذا متأكد انتم نسيتوا ما درسناه في السواك - [00:12:28](#)

التسوك مسنون دائمًا متأكد في خمس مواضع عند انتباه من نوم ليل انا متأكد ليس واجبا وعند دخول المنزل وعند الوضوء وعند الصلاة وعند تغير رائحة فمه لكن متى يكون السواك واجبا - [00:12:58](#)

سم ها اذا اكلت فم البصل لا يجوز ان يحضر المسجد معه سواك ولا معه معجون ها يا سعيد ها فاتك يا عثمان افطر لها الثانية ها يا اخوانى يا علاء - [00:13:21](#)

يكون السواك هو اسم ايه ما زالت تسبدى حارة. تبى الجواب اللي يبردتها عندكم شي نبيب للتسبدى ولا امشي يكون السواك واجبا اذا نذره اذا نذره وجب التسوك بالنذر وجب التسوك بالنذر - [00:13:50](#)

وان يمس من طيب اهله مس من طيب طيب اهله اي الطيب في بيته الاهل هنا يعني البيت لان عثمان رجع الى اهله اي الى بيته ويطلق الاهل على على الزوجة لانها عامرة البيت - [00:14:20](#)

يوم ان الحريم يعمرن بيتوهن. الله يخلف الله المستعن. فيمس من طيب اهله ما استطاع عليه يتطيب من بيته ولهذا اخذه الطيب معه في مخباته ولا في مجمرته للمسجد ما حصل به كمال السنة - [00:14:41](#)

لانه لم يتطيب من طيب اهله. طيب بىي ينفع الناس بىي يطيبهم يقول تطيب الله لا يهينك في بيتك وشل معك الطيب يتطيب به اهل المسجد اتجمع ماذا؟ فظيلتين وتحصل سنتين - [00:15:04](#)

فلما قرن ها هنا الغسل مع هذه المستحبات دل على اشتراكها في الحكم وهذا كما قلنا دليل اقتران يقول المجد رحمة الله وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه - [00:15:22](#)

كما تقول حقك علي واجب اكرامك علي واجب واجب من باب التأكيد لا من باب الوجوب الذي يأثم مخالفه قال بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع. وهو السواك والطيب - [00:15:41](#)

فان التسوك لا يجب بالاجماع وكذا الطيب لا يجب بالاجماع والطيب اسم لكل ما يستطاع تستطاب رائحته وكلما كان الطيب انفس واطيب كلما كان اعظم اجرا واكثر ما كان يحب ان يتطيب به عليه الصلاة والسلام وشو - [00:16:00](#)

المسك هذا الذي اكثر ما كان يتطيب به ويحب ان يتطيب به وكل طيب يصدق عليه هذا الوصف والتطيب عليه الصلاة والسلام بالألوة والالوة هي البخور اه كل ما يتطيب به - [00:16:26](#)

تطيب منه رائحته فانه يستحب الطيب به قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق على كل مسلم ان يغسل في كل سبعة ايام يوم - [00:16:47](#)

يغسل فيه رأسه وجسده وهذا الحق استدل به القائلون بالوجوب على وجوبه واستدل به على استحباب الاغتسال سبعة ايام لانه في الايام السبعة لا بد انه يحصل منه ما يحصل من الكدر والاذى والوسخ - [00:17:02](#)

ويزيله بهذا الاغتسال لان اعظم ما يقطع رائحة الكريهة والاذى هو الغسل بالماء فهذا يدل على الوجوب اجماله ويدل على الاستحباب مع الدلة الاخرى مع الدلة الاخرى وفي قوله غسل يوم الجمعة - [00:17:25](#)

تفضيل لهذا اليوم بالاغتسال طيب لو اغتسل ليلة الجمعة صدق عليه هذا الوصف ليه لان الليل يتبع اليوم الذي بعده الا ليلة واحدة

تتبع اليوم الذي قبله ها نعم عرفة - 00:17:49

عرف ليلتها ليست التي تسبقها وانما ليلتها التي تتبعها لها من غربت عليه الشمس يوم عرفة جاز له الوقوف الى قادة طلوع الفجر كما دل عليه حديث اهل نجد - 00:18:11

لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه اناس من اهل نجد والرسول صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فسألوه عن الوقوف بعرفة على من وقف بعرفة من ليل او نهار - 00:18:33

فقد ادرك اني ادرك الوقوف وكذا لما جاءه سيد من سادات طي وعروة ابن المضرس ابن اوس ابن لام الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما قضى صلاة الفجر في مزدلفة - 00:18:51

قلت يا رسول الله جئتكم من جبل طير في رواية من جبلي طي ما جبلا قيء اجا وسلمى راحت بالماء ما تركت في طليقي يا رسول الله من جبل الا وقفت عليه - 00:19:16

فهل لي يا رسول الله من حج فنظر فيه النبي عليه الصلاة والسلام وقال اكللت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي يا رسول الله من حج قال من شهد صلاتنا هذه اي في جمع - 00:19:40

ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته عرفة هي الليلة التي تتبعها ماذا يتبعها اليوم الذي بعدها عرفة يومها يتبعها الليلة التي بعد غروب شمسها - 00:20:00

وباقية الايام ليلتها سابقة لها ولهذا غسل يوم الجمعة لو اغتنسل في ليلتها صح خصوصا في الليالي الباردة او يظن ان الماء لا يتيسر له والافضل ان يكون غسله مع الفجر او بعد الفجر اثر - 00:20:22

موجب للغسل وهو الجنابة كما يأتي في حديث من غسل واغتنسل قال وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة لما كان امير المؤمنين - 00:20:49

اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين وهو عثمان رضي الله عنهم فناداه عمر اية ساعة هذه يعني مستنكر تأخره ومثله لا يليق به التأخير قال رضي الله عنه اي عثمان اني شغلت - 00:21:05

فلم انقلب الى اهلي اي للبس اتوا في بيتي حتى سمعت التأذين. اي اذان هاي الثاني ولا الاول ليه ما هو الاول؟ احسنت لان الاذان الثاني انما سنه في المسلمين من - 00:21:22

عثمان وفي عهد سابقيه وصدر من خلافته اذان واحد يقول لما انقلب الى اهلي اي الى بيتي حتى سمعت التأذين فتوهات وجئت قال عمر رضي الله عنه لما قال فلم ازد على ان توضأ. قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل - 00:21:43

متافق عليه بهذه الشرهه تأنيب من عمر لانه فات عثمان سنة مؤكدة لا انه قارف محظيا رضي الله عنهم قال وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ للجمعة - 00:22:10

بها ونعمة ومن اغتنسل بذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة ان رواه من حديث جابر بن سمرة هذا حديث صارف للوجوب في غسل يوم الجمعة من الوجوب الذي يأثم مخالفه - 00:22:35

الى المستحب الذي يثاب فاعله لقوله من اغتنسل للجمعة فيها ونعمة يعني اتى الاكمel ومن توضأ من توضأ للجمعة فيها ونعمة هيئة الافضل ومن اغتنسل فهو افضل ودل على ان الغسل سنة مؤكدة - 00:22:55

قال وعن عروة هو ابن الزبير ابن عوام عن خالته عائشة رضي الله عنهم قالت كان الناس يتتابون الجمعة اثنين منهم الجمعة اي حرصهم وبدارهم اليها يقصدونها من الاماكن البعيدة مثلا تياب الناس اليوم للسوق - 00:23:20

منين يجرون للأسواق من اطراف البلاد ما هو من اطراف المدينة يجرون علشان السوق الفلانى ويبلغوا المول الفلانى اما اولئك الافاضل الاخيار فانتابهم للجمعة اي يقصدونها من اماكن بعيدة ينتابون الجمعة من منازلهم اي البعيدة ومن العوالى. العوالى اسم لعالية المدينة وعواالها اي نواحيها البعيدة - 00:23:40

فيأتون في العبا يقال العباء ويشو العباء والعبا لا في الحر العباء والعباء في الحر الذي يبذلون معه الجهد ماشين فيعرقون

تظهر منهم روانحهم قال والعرق والغبار يصيبهم - 00:24:10

فتخرج منهم الريح قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم شوفوا فقه عائشة ما ذكرت منه هذا الرجل لان في الامر ما قد يلتحقه بالملامة فاتى النبي انسان منهم اي من الاماكن البعيدة - 00:24:37

وظهرت منه هذه الريح المستكره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا. لو تمني لو كان الغسل واجبا لا كد عليه تأكد طيب هذا قول من قالوا بأنه مستحب - 00:24:57

لماذا نجيب يا من قلنا ان الغسل واجب على من به رائحة طيبة نجيب بان هذا من سمو لفظه ورقي اسلوبه صلى الله عليه وسلم فانه عبر بهذا التمني الذي يدل في قلب هذا المخاطب - 00:25:20

على الامر المؤكد ولم يرد عليه الصلاة والسلام ان يجرحه لان رائحتك فيها كذا وكذا انما عرض بهذا تعريضا قال وعن اوس بن ابي بن اوس الثقفي رضي الله عنه - 00:25:40

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغوا كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها - 00:26:00

رواه الخمسة ولم يذكر الترمذى ومشى ولم يركب هذا حديث عظيم من رؤوس المال التي تقصد وتطلب الاسلام في هذا اليوم الفضيل وما رتب عليه من هذه الاجور العظيمة التي ما اعظم - 00:26:24

تضيع الناس لها او اسرافهم فيها وقال من غسل واغتسل ما معنى غسل قيل معنى غسل تأكيد للاغتسال ولهذا قال غسل واغتسل وذهب طائفه من اهل العلم الى انه غسل تسبب لغيره بالغسل - 00:26:45

ومنه اخذ استحباب ان يأتي الجمعة وقد وطا اهله اوجب لهم اغتسالا من غسل واغتسل وبكر وابتكر بكر وابتكر حتى غيره على البكور وقيل تأكيد للبكور كما هو ظاهر الحديث - 00:27:12

البكور يوم الجمعة ويلاكم غابت هذه السنة من هذى الازمان المتأخرة بعدما كان العوام من الصالحين يتنافسون على التبكير يوم الجمعة وكان لسان المقال ولسان الحال لبعضهم يوم واحد يكدر على باقي ايام الاسبوع - 00:27:36

ولهذا منهم من كان يغتسل قبل الفجر ثم اذا خرج الى صلاة الفجر لم يرجع الى اهله الا ها ايش فيها وراك عجل تونا ما بعد خلصنا كلش يزبن الا العلم ما يصلح بالعجلة - 00:28:02

كانوا يغتسلون قبل الفجر واذا خرج الى صلاة الفجر لم يرجع الى اهله الا بعد انتهاء الجمعة هم عوام ما هو بطلبة علم حتى ان منهم من يحمل السراج معه الى الجامع اللي بيمشي ظلمة - 00:28:30

يسمع لهم طقطقة وخطوات نعال في مسابقته من المسجد وانا ادركتم في الجامع الكبير في بلدنا عنيزه الساعة سبع وربع الصف الاول مكتمل هذا ما هو بشيء بعيد في زمان قريب - 00:28:54

سبعة ونص ما يحصل لك الا يفسحون لك سبق اليه هؤلاء السابقون ادركوا لهذا الفضل قال عليه الصلاة والسلام ومشى ولم يركب فيه الحث على الخطى لانه بالمشي تکفر الخطى - 00:29:15

ولهذا رواية الترمذى ليس فيها ومشى ولم يركب والامر فيها سهل ولهذا الان في زماننا هذا اعرف من الاخيار من يحرض على هذه السنة اذا صلى وتقهوى وكان قاعد اغتسل - 00:29:36

حضر الى المسجد الجامع في بلده يمشي ثلاثة اربعة كيلو يريد ان يدرك هذا الفضل وفي الرجوع يواعد احد من عياله ولا من طوالفة يجي يصلى ويرجع معه كان له بكل خطوة - 00:29:55

شوفواكم بيخطوا فيها من خطوة بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها هذا على امر فاضل فهو بامر واجب والاجور اذا تضاعفت وتعاظمت على الفضائل فهي على الفرائض اكتر مضاعفة واجرا - 00:30:18

كم فرط الناس في هذه الفضيلة نعم السنة للخطيب انه ائم يأتي وقت الخطبة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام لكن غير الخطيب يجاهد نفسه على هذا اليوم هذا المسجد اللي حنا فيه - 00:30:41

بعضكم محله عنه خمسة كيلو. ولا لا اكتر اقل والشحم بنى على ظهره وعلى بطنه يدرؤن ان الناس الرياظة الحين ولا لا يمشون. يبي
يخففون من هالشحيم اجعلها لك طاعة وقربة ورياضة - [00:31:01](#)

اذا اغتسلت بكر خطواتك الى المسجد من كان في قلبك شيء من القرآن اجعله وررك او دعاء او تسبيحا او تهليلا هي الحكمة الحك من
عيالك واهلك في السيارة بعد الصلاة - [00:31:24](#)

ورتب على هذا وانظر كيف تبني قصيده عند الله من الاجور والفضائل المقصود من هذا هو ما سمعتم وارجح الاقوال في غسل يوم
الجمعة هو ماذا هو انه واجب لمن تغيرت - [00:31:43](#)

رائحة رائحة جسمه من لم تغير فهي سنة مؤكدة مما يدل على هذا القول ما رواه مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ يوم الجمعة - [00:32:03](#)

ثم اتي المسجد فصلى ما قدر له ان يصلى اي النوافل قبل الجمعة ثم انصت حتى يفرغ الخطيب من خطبته كتب الله له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وثلاثة ايام - [00:32:18](#)

ابنوره؟ فقوله من توظأ ادل على الاستحباب ومنه ايضا ما يدخل الشيطان فيه على هؤلاء المبكرين لل الجمعة من اللغو والنزاع الخصام
وهذا اليوم ما يصلح فيه مثل هذا لانه عيد الاسبوع. لكن الشيطان يأتي - [00:32:35](#)

احيانا بيدافع ايش الغيرة واحيانا تغذية حظوظ الناس في انفسهم فيثير فيهم مسارا النزاع والشحنة يا اخي اسكت يا اخي لا تسك
اسكت انت. همن ينحضر الشيطان ويتهاؤشون والواجب عند حضور الخطيب هو الاستماع له والا يتشغل - [00:33:02](#)

لامبسحة ولا بحوال ولا بالواتس اب ولا يتشغل بغير ذلك الا باستماع الخطبة والانصات لها لان الانصات استماع مع حضور قلب
وفيه استحباب الدنو من الخطيب يبدلوه منه حتى لو كان الصف الثاني والثالث لا - [00:33:25](#)

الصف الاول افضل والثاني افضل من الثالث وهكذا ائمه الدنو منه في الصف الاول لان المبادرة والتبرير قليلة والحالة هذه نعم ها. هل
هو مثل الذهب؟ احسنت. هل رجوع الناس من المساجد الى بيوتهم - [00:33:51](#)

من سفر الحج والعمره الى بلدانهم مثل حكم الذهاب نعم هذى تسمى بالزوائد عندنا وسائل وعندنا زوائد الصلاة مع الجماعة وش هي
شعيره ما تتأتى الا بالمشي للمسجد ولا لا - [00:34:16](#)

ما يقدر يطير فهذا المشي وسيلة هذه الفضيلة والزوائد هو رجوعه من المسجد او من منسكه او من جهاده الى اهله يقول الشيخ ابن
سعدي في نظمه وسائل الامور وسائل الامور كالمقادص - [00:34:39](#)

في حكمها ومشروعيتها وسائل الامور كالمقادص واحكم بهذا الحكم للزوائد فله اجر هذه الخطوات في رجوعه وله اجر الفضيلة لان
هذا يتأتى به هذه الشعيره وهذا هذه الطاعة ما يخالف - [00:35:00](#)

ولو اتي بسيارته ما يخالف الذي يقدر الخطوات هو ربي جل وعلا لكن الافضل ان يتحرى هذه الخطوات في الاكثر منها
ولا يعتذر المعتمد بشدة برد وشدة حر - [00:35:24](#)

المحتوي يقطع المستوى لان شدة البرد وشدة الحر لم تمنع اهل الدنيا من طلبها ولا من تحصيلها ولا من السعي اليها ومن شواهدتها
ملاعب الكرة تمتلى باهلها في الصيف ولا في الشتاء - [00:35:44](#)

ولا لا يا اخواني لم يمنعهم شدة برد ولا شدة حر لانهم اهتوهوا هذا الامر فكيف لو كان الاهتواء لك ايها المؤمن في هذه القرى التي رتب
النبي عليها صلى الله عليه وسلم هذه الاجور. نعم - [00:36:04](#)

ايه. ان شاء الله له الاجر لما خرج من بيته ولما لما مشى. جمع بين هذا وهذا نعم قال رحمة الله بباب غسل العبيد عن الفاكه بن
سعد رضي الله عنه وكان له صحة - [00:36:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة. ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر اهله بالغسل في
هذه الايام رواه عبدالله بن احمد في المسند وابن ماجة - [00:36:44](#)

ولم يذكر الجمعة ترجمة على هذا الباب بقوله بباب غسل العبيد وانه من الاقسام المستحبة وغسل العبيد لم تثبت به سنة مستقلة

انما الذي جاء فيه عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه - 00:37:00

اسانيدها جيات انهم كانوا يغتسلون العيدن عيد الفطر والعيد الاضحى ومنه اخذ الفقهاء قولهم ويستحب ان يغتسل له ويلبس شديد ثيابه عيد العيد او ردها هنا حديث الفاكهة ابن سعد رضي الله عنه - 00:37:21

وهذا حديث ضعيف وجاء له شاهد اخر من حديث ابن عباس وهو ايضا ضعيف وجاء له اسناد ثالث عن ابي رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام عند البزار وهو ايضا حديث ضعيف - 00:37:43

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر الفقهاء اخذوا من ذلك الاستحباب للوجوب لانها احاديث شد بعضها بعضا واما غسل النبي يوم الجمعة فلم يثبت من وجه صحيح - 00:38:07
فان الذين وصفوا حجته صلى الله عليه وسلم في يوم النحر في يوم عرفة لم يذكروا انه اغتسل انما جاء الغسل من حديث علي رضي الله عنه على ما يأتي - 00:38:32

وفيه ما فيه من الكلام انما اخذ من ذلك الغسل يوم العيدن. الفطر والنحر وهذه جاءت فيها احاديث عن الصحابة اسانيدها جيات كما ذكر ذلك صاحب البدر المنير انه لن تثبت فيها احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:45

انما جاءت احاديث واثار اسانيدها جيدة عن الصحابة الاغتسال يوم العيدن نعم باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتووضأ رواه الخامس - 00:39:09
ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال بعضهم معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتووضأ من اجل الصلاة عليه وعن مصعب ابن شيبة عن طلاق ابن حبيب - 00:39:31

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة عن النبي صلى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت - 00:39:47

رواه احمد والدارقطني وقال وابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قالت دارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ - 00:40:01

وعن عبد الله ابن ابي بكر وهو ابن عمرو ابن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنها غسلت ابا بكر ابا بكر حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين؟ فقالت ان - 00:40:18
هذا يوم شديد البرد وانا صائمة. فهل علي من غسل؟ قالوا لا. رواه مالك في الموطن عنه اللهم صلى وسلم على رسول الله. ترجم رحمه الله بهذا التوبيخ بباب الغسل من غسل الميت - 00:40:37

وهذا من موجبات الغسل عند الحنابلة ان من موجبات الغسل غسل الميت والاحاديث فيها كما سمعتم اربعة احاديث وليس فيها وجوب الغسل آآ عند غسل الميت الا حديث الباب حديث ابي هريرة وهذا حديث ضعيف - 00:40:54

في ايجاب الغسل لمن غسل الميت هذا من حيث الاثر من حيث النظر لماذا يجب الغسل على من غسل الميت لم يقارن موجبا للجنابة لم يقارف موجبة للجنابة وثبت ان اسماء بنت عميس - 00:41:19

رضي الله عنها غسلت زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه فلم يفتها المهاجرون بالغسل عندما يأتي اذا فالراجح ان غسل الميت وتفسيله لا يوجب الجنابة وانما اغتساله مستحب والوضوء - 00:41:46

للاجنابة ولكن لاجل الصلاة كما ذكر المصنف رحمة الله مما يدل على ذلك ان تغسيل الاموات اوجبه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يوجب مع ذلك اغتسالا لمن غسل الميت - 00:42:10

وهذا تأخير للبيان عن وقت الحاجة هذا لا يتصور في حق النبي عليه الصلاة والسلام وذا ما تعم به البلوى وال الحاجة تعظم اليه ولم يأمرهم بان يغتسلوا عند تغسيتهم للاموات - 00:42:29

نعم اذا حصل وان لامس عورته هذا انتقض به الوضوء كما سبق في موجبات الوضوء قال وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا - 00:42:46

فليغتسل ومن حمله فليتوضاً رواه الخمسة خمسة من هم من الخمسة نعم ابو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجة واحمد ولم يذكر الترمذى اه بن ماجة في روایته انه امر بالوضوء - 00:43:00

ابو داود لما روى هذا الحديث في سننه قال انه منسوخ الامر بتفسيل الميت الغسل من تفسيل الميت امر منسوخ كان واجبا ثم نسخ الوجوب وش صار سارة مستحبة والمشهور عند اهل العلم ان الحديث فيه ضعف - 00:43:26

ثم قال وعن مصعب ابن شيبة عن طلاق ابن حبيب عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة لماذا يذكر المصنف الاسناد ما هي بعادته ليس من عادته ان يسند الاحاديث - 00:43:51

ها يا عبد المنعم اه ما يسوق الاسناد الا اذا كان لكتة لفائدة اما لي بين الضعف او لبيان وجه الاعلال الوارد على هذا الحديث مصعب بن شيبة تكلم عليه الدارقطني - 00:44:06

لما تعدد مسلمانا في صحيح فانه قال مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ فاعله من جهة ايش حفظه وضبطه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغتسل يغتسل من اربع من الجمعة والجنازة والحجامة وغسل الميت - 00:44:26 يقول الترمذى ابو داود ان النبي كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم اذا فرق بين كان يغتسل بين امره بالغسل ولهذا الاسناد الذي لا يأس به كما حكم عليه شيخنا الشيخ ابن باز - 00:44:53

هو ما كان على شرط مسلم انه اغتسل عليه الصلاة والسلام من هذه الاربع من اين من الحجامة لان الحجامة فيها نزول دم ومن الجنازة ومن غسل الجمعة ومن غسل الميت فهذا محمول على الاستحباب - 00:45:14

لا على الوجوب يدل عليه حديث عبدالله ابن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق رضي الله عنهم غسلت ابا بكر حين توفي - 00:45:37

يجوز للمرأة تغسل زوجها اذا مات يجوز الزوج يغسل زوجته ما شاء الله عليكم انتم مشايخ جالسين تجلس تهج ما دام انكم تعرفون هذى ها نروح لاهلنا ها ما شاء الله عليكم - 00:45:55

هذا فيه يا اخوانى ان احكام اه الدنيا لا تقطع بالموت بل تستمر الزواج من احكام الدنيا ويستمر لهذا جاز لها ان تطلع على عورته ويطلع على عورتها الاحكام مستمرة - 00:46:20

وكذا احكام العبادات تستمر ذاك الذي وقصته راحلته في حجة الوداع في يوم عرفة ماذا قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال غسلوه وكفنوه في ثوبيه لزاره ورداه ولا تخمر رأسه - 00:46:40

ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليبا استمرت الاحكام المكثوم في سبيل الله يأتي يوم القيمة وكله اي جرحه يتغب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك جرت احكام - 00:47:01

العبادات حتى بعد الموت فيه جواز ان تغسل المرأة زوجها وان يغسل الزوج زوجته وهذا ما فعلته اسماء بنت عميس باقرار الصحابة خرجت رضي الله عنها واذا طائفه من المهاجرين - 00:47:23

والماهفين هم افضل الصحابة وقالت اني قد غسلت ابا بكر وهذا اليوم يوم بارد دل على ان الصديق متى مات بالشتاء ان هذا اليوم يوم بارد واني امرأة صائم لان الفطر يدفيها ولا لا - 00:47:42

والبرد مع البرد وهي جائعة صائمة يزيدوها فلم يأمرها الصحابة بماذا للاغتسال قالت هلا علي من غسل؟ قالوا لا دل على ذلك ان الغسل ليس واجب وانما هو مستحب وحمله ومن حمل فليتوضاً ليس للوضوء علاقة بالحمد - 00:48:07

لكن توضؤه ليؤدي الى الصلاة ما تفوته الصلاة على هذا الميت. نعم قال رحمة الله بباب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة. ذكر ثلاثة الاحرام للوقوف بعرفة ودخول مكة - 00:48:35

الوقوف بعرفة سبق انه لم يثبت فيه سنة لكن هنا شيء يأتي به بحديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه نعم عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل. رواه الترمذى. وعن عائشة رضي - 00:48:54

الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنام ودهنه بشيء من زيت غير كثير رواه

احمد و عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا

- 00:49:15

بكر ان يأمرها ان تغتسل و تهلل. رواه مسلم و ابن ماجة و ابو داود و عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيددين ويوم الجمعة ويوم عرفة. واذا اراد ان يحرم. رواه الشافعي - 00:49:38

و عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم لا يغتسل مكة الا بات بذئي طوى حتى يصبح ويغتسل. تم يدخل مكة نهارا و يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله - 00:49:57

اخوجه مسلم وللبخاري معناه و لمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولو قوفه عشية عرفة في هذه الاحاديث - 00:50:13

وبوب عليه المصنف من استحباب الغسل للاحرام واستحباب الغسل للوقوف بعرفة واستحباب الغسل لدخول مكة فاما الاغتسال للاحرام فهذا ما استقرت به سنته عليه الصلاة والسلام انه كان يغتسل لاحرامه - 00:50:32

يغتسل له وهذا الغسل يستحب ان يجمع معه غسلا اخر فانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع على نسائه تلك الليلة على كم امرأة على تسع في ليلة واحدة ثم اغتسل - 00:50:55

و صلى الصبح ثم تجرد من ملابسه وليس رداء وازارا وتطيب في بدنها فقالوا يستحب الاغتسال للاحرام وهنا اغتسل لما احرم او ليلة احرامه ليلة احرامه وهذا من دلائل ان الليلة تتبع ليش ؟ لليوم الذي بعدها - 00:51:20

فان طوافه على نسائه كان في الليل في غسل واحد نوى به رفع الجنابة وللاحرام قطعا صلي الفجر وهو مغتسل صلى الله عليه وسلم طيب اسماء بنت عميس نفست ابنتها محمد ابن ابي بكر في ايش - 00:51:50

في تلك الليلة عند الشجرة اي شجرة الوادي وادي العقيق اذ عند الشجرة اقام النبي عليه الصلاة والسلام وعندتها صلى ولهذا سمي المسجد مسجد الشجرة ثم اوزيت الشجرة وبني مكانه المسجد المعروف مسجد الميقات الحليلة - 00:52:12

الحليفة بضفة الوادي الضفة ايش ؟ الشمالية امرها لما نفست لابي بكر رسول الله ما اعمل. واطاعة معهم وين ؟ للحج اه يا بطني اه يا ظهري وامرها ان تغتسل وتستثفر وذهبت معهم للحج - 00:52:40

دل على ان النساء والحاียน يحرمان على هذه الحالة وتغتسلان الرسل لا يرفع الجنابة وانما غسل لا ي شيء للإحرام لاستحباب الإحرام الاغتسال عند الاحرام سنة وانك لترى عجائب من الناس يرون ان الغسل عند الاحرام واجب - 00:53:10

ويضيعون الاغسال والواجبات الأخرى فتجدهم في جهلهم يهتمون بما لم يؤكده الشارع ويضيعون ما عظمه واكتده الشارع تجد هذا الذي يرى ان الاغتسال او يؤكده عليه عند احرامه يتختلف عن الصلوات - 00:53:36

او يأتي ما يأتي من المحرمات لكن هكذا النفوس اذا غالب عليها الجهل والهوى قال وعن عائشة رضي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه اي لاحرامه - 00:53:59

الاحرام يسمى اهلال واغتسل رواه الترمذى وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي غشنان الاوشنان يقال اشناء وهي المادة التي تزيل الوسخ كالصابون - 00:54:20

ودهن بشيء من زيت غير كثير يا هناء رأسه عليه الصلاة والسلام لان لا ينتشر شعره ولهذا يستحب حتى ان يدهن رأسه بالخطم يدهن رأسه بالخطم لئلا ينتشر الشعر فان المسيرة - 00:54:43

طويلة وانتشار الشعر مما يغير هيئته ومنبره والشريعة تسمى بظاهر المؤمن كما تسمى بقلبه وباطنه ثم قال وعن وقامت وعن عائشة وقال وعن عائشة رضي الله عنها قال نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنهم بالشجرة - 00:55:06

اي عند الميقات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل و تهلل الاغتسال لاجل الاحرام هذا سنة مؤكدة. ولو توضاً كفاه الوضوء في ايام البرد الان - 00:55:27

يسألنا بعض الناس اذا عند الاحرام يقول الاحرام برد هل يكفي اه الوضوء عن السبوح ؟ نقول الاغتسال سنة والوضوء سنة ايضا ولو

اغتسال بغير وضوء وبغير اغتسال صحة احرامه - 00:55:44

ثم ذكر حديث عن جعفر بن محمد عن ابيه منه جعفر بن محمد هيا ناصر ناصر مساك الله بالخير نجيب وسادة من هو جعفر بن محمد وعن جعفر بن محمد بن علي - 00:56:07

جعفر ابن محمد ابن علي. جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين قال وعن جعفر بن محمد عن ابيه ابوه محمد الباقر ان عليا محمد الباقل لم يدرك علي - 00:56:33

فقالوا هذا منقطع ويحكم على الاثر بالضعف ان عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدین ويوم الجمعة ويوم عرفة اذا اراد ان يحرم تأمل الاغتسال يوم العيدین فسبق انه سنة - 00:56:54

من فعل الصحابة ويوم عرفة لم يثبت فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام سنة مع وجود سببه ولهذا يحمل على انه به حاجة للغسل لا تقصد ابدا متأكدة الا من به رائحة فيجب عليه. اذا اراد ان يحرم الاغتسال عند الاحرام سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلقة بالاحرام ثم ذكر حديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى - 00:57:16

حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجه مسلم في الصحيح اين ذو طوى ها اجل ذو طوى هي المنطقة اللي بين جرول وبين الزاهر - 00:57:36

وبئذى طوى بطرف جرول ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حجة الوداع حتى كان قبل مكة بليلة بات بايش لا قبلها لما دخل على عائشة وهي تبكي من الحيوية - 00:58:23

ثم ركب عليه الصلاة والسلام حتى اتى ذي طوى فبات عندها فلما اصبح اغتسال ودخل مكة هذا استحباب الاغتسال عند دخول مكة هل هو سنة دائمة الجواب لا انما اذا تغيرت رائحته من طول المسير - 00:58:47

او من الجهد او من الحر ويغتسل قبل دخوله مكة لاداء النسك ابن عمر كان يت Hwyri هذا على جهة الاطلاق ثم ذكر قال ولمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم - 00:59:08

ولدخوله مكة ولو قوفه عشيّة عرفة دخول مكة وللحرام ثبت انه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام واغتساله بذى طوى ل حاجته للغسل عشرة ايام صلى الله عليه وسلم وهو يمشي في الحر - 00:59:31

والغبار فيحتاج الغسل فهذا سنة ليست مطلقا لدخول مكة وانما للحاجة للاغتسال لليوم عرفة او لعشيتها جاء لعن صحابيين عن من وعن من عن علي وعن ابن عمر رضي الله عنه - 00:59:50

وكانه والله اعلم بشرف هذا اليوم يوم عرفة اذ هو عيد يستحب الاغتسال له اذا نظرنا الى سنته عليه الصلاة والسلام فانه لم يغتسل يوم عرفة مع انه سيقف في يوم عرفة صلى الله عليه وسلم - 01:00:12

والمعول عليه والمحتمكم اليه هو سنته صلى الله عليه وسلم ما فعله الصحابة اجتهاد اما لشيء جهلنا سببه او لامر رأوه والمعتبر والمعول عليه هو فعله صلى الله عليه وسلم - 01:00:34

اذا كان له سبب ولهذا قاعدة الشيء اذا وجد سببه على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فعدم فعله هو السنة تأسيا واقتداء به عليه الصلاة والسلام نعم باب غسل المستحاضة لكل صلاة - 01:00:52

يبني له بحث غسل المستحاضة نجعله ان شاء الله في الدرس بعد الصلاة. نفتح المجال لاخوان كان عندهم شيء اي نعم نعم وذو وذو طوى داخل حدود الحر نعم يقصد مكة هو بدؤه باعمال - 01:01:17

لانه عليه الصلاة والسلام على مدى عشرة ايام اصابه في سفره الشعث والتعب والغبار ولحقه ما لحقه من الاذى احب ان يطوف بالبيت وهو على طهارة كاملة متبرا من هذا الشعث ومن هذا الغبار والاذى - 01:01:41

الاخوان لأ الحائض والنفس بالسيارة ولا بالشقة ولا بالخيمة لا تقرب الكعبة حتى تغتسل من حيضها ونفاسها قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لما دخل عليها ليلة شرف قبل مكة بليلة - 01:02:04

ووجدها تبكي قال ما يبكيك يا عائش قالت اني لا اصلي يا رسول الله. قال انا فزت اشارت برأسها اي نعم قال اصنعي ما يصنعه الحاج
غير الا تطوف في البيت - [01:02:34](#)

لا تطوف الحائط حج عادي يعني يا ملون الحج والشو الحج فيه الطواف تفعل كل شيء الا الطواف تقف بعرفة تحرم ترمي
الجمار تلبيت بالمزدلفة اذبح هديها تبيت بميناء - [01:02:50](#)

كل شيء تسويه الا شيء واحد وهو الطواف يجوز ان تسعى بين الصفا والمروة. لكن ما تطوف بالبيت وهي حائض لأنها بجنابة كبرى
حتى تغسل. اي نعم. ها؟ نعم تجلس تشغل مرة - [01:03:16](#)

يجوز لها ان تنتظر رفقتها في الصفا والمروة لأن الصفا والمروة مشعر مستقل اذا جاز لها السعي بين الصفة من وجاز لها الجلوس فيه
ولا يضرها ذلك والصفوف اذا امتدت الى الصفا وتعذر هو صارت تابعة للمسجد - [01:03:37](#)
المسعي مشعر مستقل نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:59](#)